وقال عليه السلام وما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ومن العلما
من كره الحمام لما روي عن عمارة بن عقبة انه قال قدمت على عثمن بن
ابي عفان فسالني عن حالي فاخبرته ان لي غلاما وحماما له غلة فكره
لي غلامة الحجام وغلة الحمام وقال انه بيت الشياطين فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم شر بيت فانه تكشف فيه العورات وتصب
فيه الغسلات والنجاسات ومنهم من فرق بين حمام الرجال وحمام
النسا قالوا يكره اتخاذ حمام النسا لانهن ممنوعات من الخروج وقد
امرت بالقرار في البيوت فاجتماعهن قل ما يخلو عن الفتن وجاز
بناؤه للرجال والنسا قال في العناية والتبيين والصحيح انه لا باس
ببناء الحمامات للرجال والنسا جميعا للحاجة اليه لان النسا
يحتجن اليه للاغتسال مثل الرجال بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب
الاغتسال في حقهن من الحيض والنفاس والجنابة واستعمال
الماء البارد يضر وقد لا يتمكن من الاستيعاب وازالة الوسخ
مقصود وذلك يحصل بدخول الحمام وكراهة عثمن محمول على انه
كان يؤدي الى كشف العورة في الاحكامات لو لانا صاحب الاشباه
والنظائر ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او
نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا انتهى والحمام اي وجاز اجرة الحمام
لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى اجرته وقال الظاهرية
لا يحل لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن عسب التيس وكسب
الحجام وقفيز الطحان وقال احمد قلنا هذا الحديث منسوخ لما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال له رجل ان لي عيالا وغلاما حجاما افاطعم
عيالي من كسبه قال نعم وجاز اجارة الظئر بكسر الظاء مهموزة وجمعه
ظؤار بضم كغراب وظؤور كفلوس واظآر كاحمال كذا في مختار اللغة وفي
القاموس الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس
وغيرهم للذكر والانثى جمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار
وظؤرة وظارات اتخذت ولدا ترضعه واظأر لولده ظئرا اتخذها
انتهى باجر معين لاجماع الامة عليه وطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز لان الاجرة مجهولة وبه قال الشافعي وله ان العادة جارية
بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد فلم تكن الجهالة مفضية الى النزاع
واختلف العلماء في المعقود عليه فقيل هو المنافع وهو خدمتها للصبي والقيام
به واللبن تبع كالصبغ في الثوب وهو اختيار صاحب الذخيرة والايضاح
وصاحب الهداية وقيل هو اللبن والخدمة تابعة وهو اختيار شمس
الايمة السرخسي حيث قال في المبسوط والاصح ان العقد يرد على اللبن

لانه

لانه الاصل هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع والمعقود
عليه ما هو المقصود وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما
يليق به واستوضح في الهداية لهذه الجملة بقوله ولهذا لو ارضعته بلبن شاة
لا تستحق الاجر وبين ما هو المختار عنده بقوله والاول اقرب الى الفقه
لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما اذا استاجر
بقرة ليشرب لبنها وعبر بيان العذر عن الارضاع بلبن الشاة
قال في العناية وتعجب صاحب النهاية من اختيار المصنف يعني صاحب
الهداية ما اعرض عنه شمس الايمة بعذر وبينه الدليل الواضح وهو
تقليد صرف لان الدليل ليس بواضح لان مداره قوله لانه هو المقصود
وهو ممنوع بل المقصود هو الارضاع وانتظام امر معاش الصبي على
وجه خاص يتعلق باموره وسائط منها اللبن بجعل العين المرتبة
منفعة ونقض القاعدة الكلية ان عقد الاجارة عقد على اتلاف
المنافع مع الغنى عن ذلك بما هو وجه صحيح ليس بواضح ولا تسبب له
بما روي بن سماعة عن محمد انه قال استحقاق لبن الادمية بعقد
الاجارة دليل على انه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على
انه يجوز استحقاقه بعقد الاجارة لانه ليس بظاهر الرواية ولئن كان
فنحن ما منعنا ان تستحق بعقد الاجارة وانما الكلام في استحقاقه من حيث
كونه مقصودا او تبعا وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك انتهى قلت
ومختار صاحب الهداية اشبه بالفقه واقرب اليه قال في الكافي
وهو الصحيح وانما لم تستحق الاجرة اذا ارضعته بلبن الشاة لانها
لم تات بالواجب وهو الارضاع وتلقيمه ثديها والعين قد تدخل تبعا
للمنفعة كمن استاجر صباغا ليصبغ له الثوب فانه يجوز ويدخل الصبغ فيه
تبعا والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغة لا على استهلاك العين
كذا في تبيين الكنز وللزوج ان يطاها اي الظئر لانه حقه فلا يتمكن المستاجر
من ابطاله لا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فيمنعه فيه الا باذنه فيجوز
وطئها فيه وله اي للزوج في نكاح ظاهر بين الناس او يكون عليه شهود فسخها
مطلقا او سواء كان يشينه اجارتها بان كان وجيها بين الناس او لم يشينه
في الاصح كما ان له ان يمنعها من الخروج وان يمنع الصبي الدخول عليها ولان
الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها وكان له المنع منه كما
يمنعها من الصيام تطوعا ولو كان النكاح غير ظاهر بان ثبت باقرارها
اي ليس له ان تنفسخ الاجارة لانهما لا يصدقان في حق المستاجر
كما اذا اقرت المنكوحة المجهولة بالرق لانسان يصير رقيقا ولا يصدق في حق
بطلان النكاح كذا في تبيين الكنز وللمستاجر فسخها اي الاجارة

Copyright © King Saud University